النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

المجلد الأول

دار الغرب الإسلامي

© 1999 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

• دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت
جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

الذي اشتراه على الإسلام. وإنَّما يجبر من يشتري من السبي من صقالبة وغيرهم من المجوس.

قال ابن وهب من رواية عبد الملك [ابن الحسن في بيع رقيق اليهود من النصارى أو رقيق النصارى من اليهود، قال : لا ينبغي ذلك ولا يجوز][1]، وذلك لأن بعضهم لبعض أعداء، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض. وقاله سحنون.

قال أصبغ : قال ابن القاسم في العبد : هل يباع من أهل ذمته من أهل الحرب، قال: لا أرى ذلك. أخاف أن يكون عورة على المسلمين، ولولا ذلك لم أكرهه، وقاله أصبغ.

قال ابن المواز قال ابن القاسم في الربانيين[2] يقدمون بالرقيق هل يشتريهم النصارى منهم، قال : أما الصغار، فلا. وأما الكبار، فنعم.

وفي كتاب الجهاد شيء من ذكر بيع الخمر، وإظهارها وكسرها.

ما ينهى عن بيعه من الزبل وجلد الميتة وشعر الخنزير والكلب والصُّوَر والملاهي والخِصيان والصَّغير والزَّمن وبيع الطفل وغير ذلك /

19و

من **كتاب ابن المواز** : وكره مالك بيع رجيع بني آدم. قال ابن القاسم : ولا بأس بأكل ما زبل به. وبلغني أن ابن عمر كرهه. ولا أرى به بأساً. قال أشهب : أكرهُ بيعَ رجيعِ بني آدَمَ إلّا لمن اضطُرّ إليه، والمبتاع أعذر [فيه من بائعه][3].

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ت.

(2) كلمة غير معجمة في الأصل، وص ؛ وهي في ف : الربانيين.

(3) ما بين معقوفتين زيادة من ف.

ومن **كتاب ابن المواز** : ولا تجوز شهادة الكافر في شيء لا خلسة ولا قتل ولا وصية في سفر لضرورة أو غيرها، ابن القاسم : وآية الوصية في السفر : ﴿أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم﴾[1] منسوخة / بقوله ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾[2] قال : ولو رضى الخصمان بشهادة مسخوط أو كافر فلا يحكم بذلك حاكم. 11 /61و

ومن **كتاب ابن حبيب** عن ابن الماجشون في يهوديين تداعيا في شيء فاستشهدوا بينة مسلمين، وقد رضيا بشهادة رجال يهود سموهم، فحكم بينهم بشهادة أولئك حاكم اليهود، ثم رجع أحدهما عن الرضى بذلك، قال : ذلك له، ولا تجوز شهادة يهودي على يهودي ولا على مسلم، ولا على أحد، وذلك كله ـ رضيا به أو لم يرضيا ـ باطل مفسوخ قال أبو محمد : لعله يريد : وقد رضيا بالتحاكم إلينا.

ومن **المجموعة** : قال مالك : وإذا اشهد كافر وصبي وعبد فردت شهادتهم فلا تقبل منهم بعد إسلام الكافر وعتق العبد وبلوغ الصبي، قال أشهب في **المجموعة** : واختارها بعض العراقيين وهو يقول : إذا شهد وهو مسخوط فردت شهادته، ثم حسنت حاله، ثم شهد لم تجز، فهذا مثله، قال عبد الملك : وكذلك إذا شهد بها في سفهه فردت، ثم شهد بها بعد حلمه فلا تقبل، ومن **كتاب ابن المواز** : ولو جهل الحاكم فحكم بها أولا لنقض الحكم، فإن لم ينقض الحكم حتى شهدوا بها في الحالة الثانية قبلت ويؤتنف الحكم بها، وكذلك لو لم ترد أولا، وقال ابن القاسم في **المجموعة** في عبد حكم بشهادته وظن أنه حر، ولم يعلم بذلك حتى عتق، أن الحكم الأول يرد، ثم يقوم الآن بها فيشهد. تابع 11 /61و

ومن **كتاب ابن المواز**: / قال أشهب : ولو قال الخصم للحاكم : شاهِدَاي فلانٌ العبدُ وفلانٌ النصراني فقال : لا أُجيزُ شهادتهما، ثم أسلم النصراني وعُتِقَ العبدُ فشهدا، قال : يجوز ويُقْبَلُ، وإنما هذا من القاضي فُتْيا. 11 /61ظ

---

(1) الآية 106 من سورة المائدة.

(2) تقدمت آنفا.